بحث محكم

الإلزامُ القَضائِي بالوَعدِ في المعَامَلاتِ المَاليّة
«تقعيد وتأصيل»

إعداد

الأستاذ الدكتور/ نزيه كمال حماد

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة «سابقًا»
خبير ومستشار شرعي للعديد من المؤسسات المالية الإسلامية «حاليًا»

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فإن موضوع الإلزام القضائي بالوعد والمواعدة في المعاملات المالية من أهم القضايا الفقهية المعاصرة، ذات الصلة والعلاقة بالمنظومات العقدية المستحدثة التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية في زماننا، وقد اضطربت في شأنها الأفهام، وزلَّت في كثير من صورها وتطبيقاتها الأقدام، ولذلك عُنيتُ في هذه الدراسة بتقعيد مسائلها، وتأصيل أحكامها، وتحرير مباحثها، وتأسيس كليّاتها، وجعلتُها في سبعة مطالب، ومن الله العونُ والاستمداد، وعليه وحده التوكل والاعتماد.

المطلب الأول
حقيقة الوعد

الوَعدُ في اللغة: هو الإخبار عن فِعْلِ المرءِ أمراً في المستقبل يتعلَّقُ بغيره[1]. ومثلُه والعِدَة، ولا يخرج الاستعمال الفقهي لهاتين الكلمتين عن معناهما اللغوي في الجملة عند جمهور الفقهاء[2].

وعلى ذلك قال ابن عقيل: (الوَعْدُ والعِدةُ، إخبارٌ بمنافع لاحقة بالمُخْبِرِ من جهة المُخبِرْ في المستقبل)[3]. وقال الأتاسي (شارح المجلة العدلية): (هو إنباءُ الإنسان غيره بأنه سيفعلُ أمراً في المستقبل مرغوباً له)[4].

وينقسم الوعد في النظر الفقهي إلى قسمين: مُجرَّد، ومُلْزِم.

فأما الوَعْدُ المجرَّدُ: فهو الخالي عمّا يفيدُ تعهُّد الواعدِ صراحةً أو دلالة – بحسب قرائن الأحوال – بإنجازه وتنفيذه، والسالمُ من توريط الموعود والتغرير به[5].

وأما الوَعْدُ المُلْزِم: فهو المقترن بما يُفيدُ تعهد الواعد والتزامه بإنجازه صراحةً أو دلالةً، أو المتضمنُ تغريراً بالموعود، سواءٌ كان وعداً بمعروف (كقرض وهبة وإعارة) أو بعقدِ معاوضة (كبيع وإجارة وسلم واستصناع) أو بعقدِ توثيق (ككفالة ورهن) أو غير ذلك من العقود الشرعية.

ويُلحق بهذا القسم في الحكم: ما إذا صدر الوعد مجرداً، ولكنْ جرت مواطأةٌ (اتفاق أو مفاهمة) مُسْبقة على كونه مُلْزِماً للواعد، أو جَرَى العرف التجاري بذلك[6].

(١) النهاية لابن الأثير ٥/ ٢٠٦، مشارق الأنوار ٢/٢٩١، المفردات في غريب القرآن ص٨٧٥، بصائر ذوي التمييز ٥/٢٣٧، أساس البلاغة ص٥٠٤.
(٢) خلافاً للمالكية الذين درجوا على استعمال لفظ (الوعد) و(العِدَة) في الغالب بمعنى أخصّ، وهو (الإعلانُ عن رغبة الواعد في إنشاء معروف في المستقبل يعود بالنفع والفائدة على الموعود). (انظر تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص١٥٣، الهداية الكافية الشافية للرصاع ٢/٥٦٠).
(٣) الواضح لابن عقيل الحنبلي ١/١٠٦.
(٤) شرح المجلة للأتاسي ١/٣٣٨.
(٥) انظر كتابي: نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية ص٢١-٢٨.
(٦) انظر نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية ص٢٩-٤١.

المطلب الثاني
التمييز بين الوعد وبين المصطلحات ذات الصلة

(أ) العقد:

أصل العقد في اللغة: ارتباط طرفين، أحدهما بالآخر، ويكون ذلك في الأجسام المحسوسة. ومنه: عقدُ ما بين طرفي الحَبْل، وعَقدُ ما بين حَبْلين، وعقدُ البناء بالجصّ، وعلى ذلك عُرِّف بأنه (وصل الشيء بالشيء على سبيل الاستيثاق والإحكام)[٧].

ثم أستُعير ذلك للمعاني، نحو عقد البيع والعهد وغيرهما، وذلك على سبيل المجاز[٨].

ومن ثم جرى إطلاقه في الاصطلاح الفقهي المشهود على: الارتباط الاعتباري – الحاصل بالإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما – بين شخصين على إنشاء تصرف شرعي بحيث يثبتُ أثره في محلّه[٩].

وعلى ذلك جاء في (م / ١٦٢) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: (العقدُ: هو المعاملة التي يلتزمها الطرفان بربط الإيجاب بالقبول). وقال صاحب (الدرر) من الحنفية: (المرادُ بالعقد: ارتباطُ أجزاء التصرف الشرعي، فمثلاً: إذا قيل (زوَّجتُ) و(تزوجت) وُجِدَ معنى شرعي، وهو النكاح، يترتب عليه حكم شرعي، وهو ملكُ المتعة (أي الزوجية). وكذا إذا قيل (بعْتُ) و(اشتريت)، وُجدَ معنى شرعي، وهو البيع، يترتب عليه حكم شرعي، وهو مِلكُ اليمين)[١٠]. أي نقل ملكية المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع.

(٧) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٢٣/١١.
(٨) المفردات للراغب ص٥٧٦، البحر المحيط لأبي حيان ٤١١/٣، الواضح لابن عقيل ١٣٦/١.
(٩) انظر المدخل الفقهي العام للزرقا ٣٣٧/١، ٣٨١، ٣٨٢.
(١٠) الدرر شرح الغرر ٣٢٦/١.

هذا هو المعنى المشهور لكلمة (عقد) في اصطلاح الفقهاء، وهو بهذا المفهوم يستوجب وجود طرفين له، لكل طرفٍ منهما إرادةٌ وتتوافق مع إرادة الطرف الآخر على إنشائه.

وبناءً على ذلك لا يعتبر الوعد بقسميه (المجرد، والملزم) عقداً، وإنما يكون البيع والإجارة والمزارعة والمساقاة والزواج وغيرهما مما لا يتم إلا بارتباط طرفين عقوداً شرعية[11].

(ب) المواعدة:

المواعدةُ في اللغة تعني: إنشاء وعدين متقابلين من شخصين بأمر يتعلق بهما. فهذا يعد الآخر بكذا، والآخر يعدُه بكذا في مقابلة ذلك. فهي من صيغ المفاعلة التي لا تكون إلا من طرفين، بخلاف الوعد فإنه يكون من جهة واحدة.

وهي في الاصطلاح الفقهي عبارةٌ عن (إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقد في المستقبل تعود آثاره عليهما)[12]، مثل المواعدة على البيع أو الإجارة أو السَّلم أو الاستصناع أو النكاح.. إلخ

وتنقسم المواعدة في النظر الفقهي إلى قسمين: مجردة، وملزمة.

فأما المواعدة المجردة: فهي الخاليةُ عمّا يفيد صراحة أو دلالة – بحسب قرائن الأحوال – تعهُّد طرفيها والتزامهما بإتمام عقدها وتنفيذ مضمونها.

وأما المواعدة الملزمة: فهي المقترنةُ بما يفيد صراحةً أو دلالةً تعهد طرفيها والتزامهما بإتمام عقدها وتنفيذ مقتضاه.

---

(١١) الحيازة في العقود للمؤلف ص١٥.

(١٢) نظرية الوعد الملزم ص٩.

وصيغةُ التعهد والالتزام – كما قال الحطاب -: (هي كلُّ لفظ أو ما يقومُ مقامه (من إشارة ونحوها من قرائن الأحوال) تدل على إلزام الشخص نفسه ما التزمه)[١٣].

ويُلحق بها في الحكم المواعدةُ المجردةُ إذا وقعت مواطأة (اتفاق أو مفاهمة) مسبقة بين طرفيها على كونها ملزمةً لهما، أو جرى العرف بذلك، لأن (المواطأة المتقدمة على العقد كالشرط المقارن له) على الراجح من مذاهب الفقهاء[١٤]، و(المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)[١٥]، و(المعهود كالمشروط)[١٦]، ودلالة الحال التي تعتمد على الإمارات الظاهرة مقدمةٌ على الأصل عند تعارضهما)[١٧] كما جاء في القواعد الفقهية.

(ج) الالتزام:

يقال في اللغة: لَزِمَ الشيءُ لزوماً؛ أي ثبت ودام. ولَزِمَهُ المالُ: وَجَبَ عليه. والتزم فلانٌ كذا: أي أوجبهُ على نفسه. وألزمتُهُ المال والعمل، فالتزمهُ: أي أوجبتُه، فثبت عليه[١٨].

وفي الاصطلاح الفقهي تُستعمل كلمة (الالتزام) بمعان متعددة لا تخرجُ

(١٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص٦٩، ١٢٩.

(١٤) إعلام الموقعين ٣/١٠٥، ١٤٥، ٢١٢، ٢٤١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٣٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/١٠٨، بيان الدليل لابن تيمية ص٥٣٣، العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم ص٧١١، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٤٨٧، نظرية العقد لابن تيمية ص٢٠٤، نظرية الشروط المقترنة بالعقد لزكي الدين شعبان ص٥٣ وما بعدها.

(١٥) (م/٤٣) من المجلة العدلية، المدخل الفقهي العام ٢/٨٨٠ وما بعدها.

(١٦) تكملة المجموع للسبكي ١١/٤١٥.

(١٧) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٦٥، الطرق الحكمية ص٢٠، المدخل الفقهي العام ٢/١٠٦٨.

(١٨) القاموس المحيط ص١٤٩٤، المصباح المنير ٢/٦٦٩، التزام التبرعات لأحمد إبراهيم ص٦٠٥.

في الجملة عن مدلولها اللغوي، والذي يهمنا بيانُه في هذا المقام أن الفقهاء استعملوا هذا المصطلح بمعنى: إيجاب الإنسان على نفسه باختياره وإرادته من تلقاء نفسه أمراً يتعلق بغيره كمعاوضة أو تبرع أو توثيق دين أو غير ذلك، بحيث لا يكون له حقُّ الرجوع عمّا التزم به بإرادته المنفردة دون موافقة الطرف الملتزم له[١٩].

قال العلامة أحمد إبراهيم: (ومتى وُجد سبب الالتزام، وُجدت بوجوده رابطة قانونية شرعية بين الملتزِم والمُلتزم له، يكون الأول مديناً، والثاني دائناً بالالتزام. وهذا الحق المتولد من الالتزام للملتزم له يسمى (حقاً شخصياً) أي حقاً لشخص المُلتزم له على شخص الملتزِم متعلقاً بذمته)[٢٠].

أما العلاقة بين الالتزام بهذا المفهوم والوعد فهي المطابقة من حيث إن كلاً منهما يصدر عن طرف واحد، وينشأ بإرادته المنفردة، دون حاجة إلى اتفاق إرادة أخرى مع إرادة الواعد والملتزِم.

وأما من حيث الإيجاب على النفس، فيفرَّقُ فيها بين الوعد المجرد والوعد المُلزم والالتزام، حيث إنه لا يترتب على الوعد المجرد وجوب شيء على الواعد، بخلاف الوعد الملزم، فإن بينه وبين الالتزام توافقاً من حيث أن كلاً منهما سببٌ موجب لفعل الأمر الموعود به والملتزم به، كما أن بينهما علاقة السببية من حيث كون الوعد الملزم أحد أسباب الالتزام الشرعية، فهو حادثٌ سببي مولِّدٌ للالتزام المترتب عليه، وبينه وبين الالتزام الحاصل به ما بين المؤثر والأثر من العلاقة واختلاف المفهوم.

(١٩) المدخل الفقهي العام للزرقا ٥١٣/١ وما بعدها، الالتزامات في الشرع الإسلامي لأحمد إبراهيم ص٢١.
(٢٠) الالتزامات في الشرع الإسلامي ص٢٣.

(د) التعهد:

يقال في اللغة: تَعَهَّدَ فلانٌ الضيعة وتعاهدها، أي أتاها وأصلحها. وحقيقته: تجديد العهد بها[٢١]. وتَعَهَّدَ فلانٌ بكذا: أي التزم به[٢٢] من العهد؛ وهو الموثِقُ الذي يلزمُ مراعاته[٢٣].

وقد استعمل الفقهاء مصطلح (التعَّهد) بمعنى: الموثِقُ الذي يوجبُ الإنسانُ به على نفسه فِعلاً أو امتناعاً عن فعلٍ لنفع غيره.

ومصادرُ التعهد في الفقه الإسلامي متعددة، منها العقد، ومنها العهد، ومنها الوعد الملزم، وثمرته: التزام المتعهد بما أوجبه على نفسه لمصلحة غيره. وعلى ذلك: فالتعهد الناشئ عن وجود أحد أسبابه حادثٌ سببي مولِّدٌ للالتزام الناشئ عنه. وبينه وبين ذلك الالتزام ما بين المؤثر والأثر من العلاقة واختلاف المفهوم[٢٤].

عقود الاختيارات:

المراد بعقود الاختيارات في أسواق المال: المعاوضة عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية محددة أو في وقت معيّن، إما مباشرةً أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين[٢٥].

وعلى ذلك: فمحلُّ المعاوضة (المعقود عليه) في عقود الاختيارات: هو نفس الالتزام بالبيع أو الشراء، المبيّن في العقد المطلوب من أحد العاقدين، والمبذول من الآخر.

---

(٢١) المصباح المنير ٢/٥٢٠، المغرب ٢/٩١، القاموس المحيط ص٣٨٧.

(٢٢) المعجم الوسيط ٢/٦٣٣.

(٢٣) انظر التعريفات للجرجاني ص٨٤، الكليات للكفوي ٣/٢٥٥، المفردات للراغب ص٥٩١.

(٢٤) انظر (م/١٠٣) من مجلة الأحكام العدلية ودرر الحكام ١/٩١.

(٢٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (١/٧)، الدورة السابعة بجدة في الفترة من ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م.

وعِوضُهُ: هو المبلغ المحدد المتفق عليه بين الطرفين، الذي يستحقه باذل الالتزام ثمناً لالتزامه، سواءٌ اختار الملتزم له إبرام عقد البيع أو الشراء الذي التزم الطرفُ الثاني إيقاعه من أجله أم لا.

أما العلاقة بين الوعد وبين الاختيارات فهي أن البدل في عقود الاختيارات هو ثمن الالتزام (بالبيع أو الشراء) المترتب على الوعد المُلزم الذي صدر عن الملتزم تجاه الملتزم له، وليس ثمناً للوعد نفسه؛ إذ الوعد – الذي هو إخبارٌ عن فعلِ المرءِ أمراً في المستقبل يتعلق بالموعود – ليس هو محل العقد في الاختيارات، بينما الالتزام الناشئ عنه – في الوعد الملزم – هو المعقود عليه فيها، فليتأمل.

المطلب الثالث
الحكم التكليفي للوفاء بالوعد ديانةً

لا خلاف بين الفقهاء في أن:

أ) من وعد غيره بشيء منهي عنه شرعاً، فلا يجوز له إنجاز وعده، بل يجبُ عليه إخلافه[٢٦].

ب) ومن وعد بفعل شيء واجبٍ عليه شرعاً، كأداء حقٍ ثابتٍ، أو فعل أمرٍ لازمٍ، فإنه يجب عليه إنجاز ذلك الوعد[٢٧].

ج) ومن وعد بفعل شيء مباح أو مندوب إليه، فينبغي عليه أن يُنجز وعده، حيث إن الوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق وخصال الإيمان، وقد أثنى المولى جلَّ وعلا على من صدق وعده[٢٨]، وكفى به مدحاً، وبما خالفه ذماً.

ولكن هل إنجاز ذلك الوعد واجب ديانة أو مستحب أو غير ذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أن إنجاز الوعد واجب[٢٩]. قال ابن العربي: (أجلُّ من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبدالعزيز)[٣٠]. وقد حكي هذا القول عن ابن شبرمة[٣١]، وإليه ذهب التقي

---

(٢٦) الأذكار مع الفتوحات الربانية ٢٥٨/٦، أحكام القرآن للجصاص ٤٤٢/٣، الإحكام لابن حزم ٢١/٥، المحلى ٢٩/٨.

(٢٧) المحلى لابن حزم ٢٩/٨، الإحكام في أصول الأحكام له ١٩/٥.

(٢٨) فأثنى على إسماعيل عليه السلام بقوله ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ (مريم ٥٤).

(٢٩) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٠٠/٤، الأذكار مع الفتوحات الربانية ٢٦٠/٦.

(٣٠) الأذكار مع الفتوحات الربانية ٢٦٠/٦، فتح الباري ٢٩٠/٥، المبدع ٣٤٥/٩، الفروع ٩٢/١١.

(٣١) حكاه ابن حزم في المحلى ٢٨/٨، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع ٣٤٥/٩.

السبكي[٣٢]، وهو وجه في مذهب أحمد اختاره ابن تيمية[٣٣]، وقولٌ في مذهب المالكية صححه ابن الشاط في حاشيته على (الفروق) للقرافي[٣٤].

وحجتهم على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ (الصف).

وما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)[٣٥].

والقول الثاني: أن إنجاز الوعد واجبٌ إلا لعذر، وهو رأي القاضي ابن العربي، فإنه قال: (والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر)[٣٦]. وقال أيضاً: (وإذا وعد وهو ينوي أن يفي، فلا يضرُّهُ إن قطع به عن الوفاء قاطع، كان من غير كسبٍ منه، أو من جهة فقرٍ، أقضي ألا يفي للموعود بوعده. وعليه يدلُّ حديث أبي عيسى – أي الترمذي – عن زيد بن أرقم: إذا وعد الرجلُ، وهو ينوي أن يفي به، فلم يفِ، فلا جناح عليه. وهو غريب ضعيف)[٣٧].

وإلى هذا الرأي مال الإمام الغزالي، حيث قال في الوعد: (فلا بد من الوفاء، إلا أن يتعذّر). ثم نزَّل النفاق المذكور في الحديث (وإذا وعد أخلف) على من ترك الوفاء بالوعد من غير عذر، أو كان على عَزْم الخُلْف حين وعد[٣٨].

---

(٣٢) ذكر ذلك ابنه التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٢/١٠.
(٣٣) الاختيارات الفقهية للبعلي ص٣٣١، المبدع ٣٤٥/٩، الفروع ٩٢/١١، الإنصاف ٢٥١/٢٨.
(٣٤) حاشية ابن الشاط على الفروق ٢٤/٤.
(٣٥) صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٩/٥، صحيح مسلم ٧٨/١.
(٣٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٠٠/٤.
(٣٧) عارضه الأحوذي ١٠٠/١٠.
(٣٨) إحياء علوم الدين ١١٥/٣.

والقول الثالث: أن الوفاء بالوعد مستحبٌّ، فلو تركه فاته الفضل، ولكنه لا يأثم. وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم(٣٩).

قال الحطاب: (لا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد)(٤٠)، وقال السرخسي: (الإنسانُ مندوبٌ إلى الوفاء بالوعد من غير أن يكون ذلك مستحقاً عليه)(٤١). وقال ابن عبدالبر: (إنَّ العِدة واجبٌ الوفاء بها وجوب سُنَّةٍ وكرامة، وذلك من أخلاق أهل الإيمان)(٤٢). وقال النووي: (الوفاءُ بالوعد مستحبٌّ استحباباً متأكداً، ويكرهُ إخلافهُ كراهةً شديدة)(٤٣). وقال ابن علان الشافعي: (مذهبنا أن الوفاء بالوعد مندوبٌ لا واجب)(٤٤). وجاء في (أسنى المطالب): (وإنما لم يجب الوفاءُ بالوعد، ولم يحرم إخلافهُ، لأنه في معنى الهبة، وهي لا تلزمُ إلا بالقبض)(٤٥).

والقول الرابع: أن الوفاء بالوعد أفضل من عدمه إذا لم يكن هناك مانع، وهو رأي الجصاص من الحنفية، قال: (وكذلك الوعد بفعل يفعله في المستقبل، وهو مباح، فإن الأولى الوفاء به مع الإمكان)(٤٦).

ومن الجدير بالبيان في هذا المقام أن الفقهاء النافين لوجوب الوفاء بالوعد حملوا المحظور الذي نهى الله عنه ومقت فاعله في قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ

(٣٩) الأذكار مع الفتوحات الربانية ٢٥٨/٦، إتحاف السادة المتقين ٥٠٧/٧، المحلى ٢٨/٨، المبدع ٢٠٨/٤، الفروع ٣٤٩/٦، كشاف القناع ٣٠٣/٣، مطالب أولي النهى ٢٤٠/٣.
(٤٠) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص١٥٤.
(٤١) المبسوط ٣٩/٢١.
(٤٢) التمهيد ٥٣٨/١٢.
(٤٣) روضة الطالبين ٣٩٠/٥.
(٤٤) الفتوحات الربانية ٢٦٠/٦.
(٤٥) أسنى المطالب ٤٨٧/٢، وانظر المبدع ٣٤٥/٩.
(٤٦) أحكام القرآن للجصاص ٤٤٢/٣.

أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾ (الصف) على من وعد وفي ضميره أن لا يفي بما وعد به، أو على الإنسان الذي يقول عن نفسه من الخير ما لا يفعله[٤٧].

ثم أجابوا على استدلال القائلين بوجوب إنجاز الوعد مطلقاً بحديث (آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان). بأن ذمَّ الإخلاف إنما هو من حيث تضمنه الكذب المذموم إن عزم على الإخلاف حال الوعد، لا إن طرأ له[٤٨]. قال الإمام الغزالي: (وهذا يُنزّل على من وعد، وهو على عزم الخُلف، أو ترك الوفاء من غير عذر. فأما من عزم على الوفاء، فعنَّ له عذر منعه من الوفاء، لم يكن منافقاً، وإن جرى عليه ما هو صورة النفاق)[٤٩]. وقوله هذا وجيه، وجوابه ساطع الحجة بديع، ومذهبه – الموافق لما صححه القاضي ابن العربي – بوجوب الوفاء بالوعد إلا لعذرٍ، هو الأشبه بالحق والأقرب إلى الصواب في نظري من الأقاويل. والله أعلم.

---

(٤٧) أحكام القرآن للجصاص ٤٤٢/٣.

(٤٨) مرقاة المفاتيح ١٠٦/١، غمز عيون البصائر ١١٠/٢.

(٤٩) إحياء علوم الدين ١١٥/٣، وانظر الفتوحات الربانية لابن علان ٢٥٩/٦.

المطلب الرابع
القوةُ الإلزامية للوعد

المراد بالقوة الإلزامية للوعد: اقتضاؤه إلزام الواعد بإنجاز ما وعد به وإتمامه عند امتناعه بقوةِ القضاء. وعلى ذلك: فالسؤال المطلوب الإجابة عليه ها هنا: هل الوعد ملزمٌ للواعد قضاءً؟

وجوابه: أن الوعد – أي من طرف واحد – كما أسلفنا قسمان: مُجَرَّدٌ، ومُلزِم:

أ) فأما الوعد المجرد (وهو الخالي عمّا يفيد تعهد الواعد صراحة أو دلالة بإنجازه والسالم من تغرير الموعود أو توريطه بمقتضاه) إذا وقع بأمرٍ مباحٍ أو مندوب[٥٠]، فإنه غير مُلْزِم قضاءً للواعد، فلا يُقضى عليه بإنجازه عند امتناعه في قول جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم[٥١]، سواء كان الموعود من قبيل البرِّ والصلةِ، أو من صنف المعروف، أو من جنس المعاوضات المالية، أو الإسقاطات أو

(٥٠) أما الوعد بأمر محظور، فهو خارج عن الموضوع، لأنه واجب الإخلاف شرعاً باتفاق الفقهاء، وكذا الوعد بأمر واجب – كردِّ الأمانة، وأداء ثمن المبيع المؤجل عند حلول أجله، وضمان العيب القديم في المبيع، وأداء النفقة الواجبة للزوجة والأقارب، وقضاء دين القرض – إذ إن من الواجب على الواعد فعله، ولو لم يصدر فيه وعد منه، فكيف وقد زاده الوعد توكيداً! (الأذكار مع الفتوحات الربانية ٢٥٨/٦، أحكام القرآن للجصاص ٤٤٢/٣، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٩/٥، ٢١، المحلى لابن حزم ٢٩/٨).

(٥١) المبسوط ٣٩/٢١، العقود الدرية لابن عابدين ٣٢١/٢، درر الحكام ٧٧/١، شرح المجلة للأتاسي ٥٠٨/٤، كشاف القناع ٣٦٣/٣، ٢٧٩/٦، شرح منتهى الإيرادات ٤٥٦/٣، الفروع ٩٢/١١، مطالب أولي النهى ٣٢٣/٣، ٤٣٥/٦، أسنى المطالب ٤٨٧/٢، تحرير الكلام للحطاب ص١٥٤، ١٥٧، البيان والتحصيل ٣١٧/١٥، ٣٤٥، التمهيد لابن عبدالبر ٥٣٩/١٢، المدخل الفقهي للزرقا ١٠٣٢/٢، ١٠٣٤، العقود المسماة للزرقا ص١٧١.

الفسوخ أو غير ذلك[٥٢].

ب) وأما الوعد المُلزِم (وهو المقترن بما يفيد تعهد الواعد بإنجازه صراحة أو دلالة أو المتضمن تغريراً بالموعود. وكذا الوعد المجرد إذا جرت مواطأة مسبقة على كونه ملزماً للواعد، أو جرى العرفُ بذلك) فهو ملزم للواعد قضاءً في قول جماهير أهل العلم، سواء كان وعداً بمعروف (كإقراض وهبة وإعارة) أو بعقد معاوضة (كبيع وإجارة وسَلَم واستصناع) أو بعقد توثيق (ككفالة ورهن) أو غير ذلك من العقود الشرعية[٥٣].

(٥٢) خلافاً لما روي عن ابن شبرمة وعمر بن عبدالعزيز والقاضي سعيد بن الأشوع الكوفي، وهو قول في مذهب المالكية خلاف المشهور من أنه ملزم للواعد قضاءً. وهو رأي ليس بالقوي. (انظر البيان والتحصيل ٣١٧/٥، ٣١٨، صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٩/٥، تحرير الكلام ص١٥٤، المحلى ٢٨/٨).

(٥٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٤٢/٣، درر الحكام ٧٧/١، ٦٣١، رد المحتار ٢٤٧/٤، ٢٦٤، ٢٨٣، غمز عيون البصائر ١١٠/٢، جامع الفصولين ٧٣/٢، الأجوبة لابن عظوم ٣٢٨/١، الذخيرة ٣٦٦/٥، ٢٩٧/٦، ٢٩٨، البيان والتحصيل ١٨/٨، ٣١٨/١٥-٣١٩، ٣٢٢، ٣٤٣-٣٤٥، تحرير الكلام للحطاب ص١٥٤، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠١، المنتقى للباجي ٤٣/٥، الزرقاني على الموطأ ٣١٥/٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٣/٢٩، شرح المجلة للأتاسي ٢٣٨/١، ٢٣٩، ٣، ٩/٣، شرح منتهى الإرادات ١١٤/٣، معونة أولى النهى ٣٩٧/٤، ٤٢٠، ٤٤٥/٧، مطالب أولى النهى ٣٠٧/٣، ٣٠٧/٥، ٣٠٨، كشاف القناع ٣٧٠/٣، ٢٥٢/٥، المدخل الفقهي العام للزرقا ١٠٣٤/٢، العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم ص٦٨٧، نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية ص٢٩-٤١.

المطلب الخامس
هل المواعدةُ ملزمةٌ قضاء؟

المواعدةُ – كما أسلفنا – قسمان: مجردة، وملزمة.

أ) فأما المواعدةُ المجردةُ على عقد من العقود: (وهي المجردةُ عمّا يفيدُ صراحة أو دلالة تعهد طرفيها والتزامهم بإتمام عقدها وإنفاذ مضمونها) فإنه لا يترتب عليها التزام طرفيها بإنجازها وإبرام عقدها، وليست ملزمة في القضاء في قول جمهور أهل العلم، وعلى ذلك دلّت النصوص المتكاثرة في مذهب المالكية والشافعية والظاهرية، لأنها مجرد إخبار أو إعلان صادرٍ من شخصين يتضمن توافق رغبتهما على إنشاء عقد في المستقبل تعودُ آثاره عليهما، بدون التزام منها بإتمامه وتنفيذ مقتضاه. فهي ليست عقداً حقيقياً ولا حُكمياً (اعتبارياً)، وقد خلت من تعهد طرفيها والتزامهما بإنجازها وإنفاذ مضمونها ومقتضياتها. وعلى ذلك، فإنها لا تصلح – في النظر الفقهي – لأن تكون سبباً مولِّداً لالتزام طرفيها بإتمام ما تواعدا عليه. ولهذا لم يختلف الفقهاء في أن المواعدة على البيع ليست بيعاً، وعلى الإجارة ليست إجارةً، وعلى الصرف ليست صرفاً، وعلى السَّلم ليست سلماً، وعلى النكاح ليست نكاحاً.. إلخ[٥٤].

ب) وأما المواعدة الملزمة على عقد من العقود: (وهي المقترنة بما يفيد صراحة أو دلالة تعهد طرفيها والتزامهم بإتمام عقدها وتنفيذ مقتضاه. وكذا التي وقع اتفاق مُسبق (مواطأةٌ) بين طرفيها على كونها ملزمةً لهما، أو جرى العرفُ بذلك) فإنها تعتبر في النظر الفقهي في حكم العقد الذي التزما بإنجازه وإنفاذه فيها، ويكون لها من القوة

(٥٤) انظر نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية ص٤٥-٥٨.

الملزمة في القضاء ما له، وإن جرت بلفظ الوعد أو بصفته، اعتباراً للمعنى المقصود منها، وتقديماً له على اللفظ، إذ (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)[٥٥] كما جاء في القواعد الفقهية، ولأنَّ العقود تنعقد بكل قولٍ أو لفظٍ أو صيغةٍ تدلُّ على مقصودها على الراجح من مذاهب أهل العلم كما قال ابن تيمية، وأنه (لا يجبُ على الناس التزامُ نوع من الاصطلاحات في المعاملات، ولا يحرمُ عليهم التعاقد بغير ما يتعاقدُ به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم)[٥٦].

أضف إلى ذلك أن المواعدة الملزمة بعقد من العقود تتضمن مقومات انعقاده والقوة المنشئة له، وذلك لاقتضائها التزام كلٍّ واحد من طرفيها – على سبيل المقابلة – بإتمامه وإنفاذه من جهته في المستقبل أو عند حصول الشرط الذي عُلقت عليه. وهذان الالتزامان المتقابلان يتولد منهما ارتباط بين طرفيها، هو بمثابة الارتباط الحاصل بينهما بإيجاب وقبول على إنشاء ذلك العقد، إذ ليس هناك فرقٌ مؤثّرٌ في الحكم والمقتضى والنتيجة بين مواعدةٍ ملزمةٍ ببيع فلان داره مثلاً بألف دولار من فلان بعد سنة، وبين بيعها منه بإيجاب وقبول مفيدين للتمليك والتملك بعد سنة بذلك الثمن، وإن اختلف ظاهر صفة الاتفاقية أو عنوانها أو اسمها[٥٧].

(٥٥) (م/٣) من مجلة الأحكام العدلية و(م/٣١٤) من مرشد الحيران، المبسوط للسرخسي ٢٣/٢٢.
(٥٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٢٩، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/٤.
(٥٧) نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية ص٥٩-٧٣.

المطلب السادس
الضوابط الشرعية للمواعدة الملزمة في المعاملات المصرفية

وهي ثلاثة:

الضابط الأول: (أن لا يترتب عليها مخالفة لنص شرعي)

ومن أمثلة ترتب ذلك عليها:

أولاً: المواعدة الملزمة على عقد صرف مضافٍ إلى المستقبل، لأنها في الحكم والاعتبار عقد صرف مستأخِر، أي مؤجل البدلين، وهو مخالف لما روى عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الذهب بالورِق ربا إلا هاء وهاء)[٥٨].

ثانياً: المواعدة الملزمة على بيع الأموال الربوية – التي يجري فيها ربا النساء – ببعضها بيعاً مضافاً إلى المستقبل، مثل بيع الحنطة بالشعير أو الحنطة بالحنطة أو الشعير بالتمر مع تأخير البدلين إلى الزمان الذي أضيف إليه، فذلك مخالف لما روى عبادة بن الصامت وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، والبُرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[٥٩].

(٥٨) قال السبكي في تكملة المجموع: (أخرجه مالك والشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة). وقال الزيلعي: (وأخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم). وأخرجه البيهقي وغيره. (نصب الراية ٥٦/٤، تكملة المجموع ٧٣/١٠، السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٦/٥، سنن ابن ماجة ٧٥٩/٢، الأم للشافعي ٢٥/٣).

(٥٩) روي هذا الحديث مرفوعاً عن عبادة بن الصامت وعن أبي سعيد الخدري وعن بلال رضي الله عنهم، وحديث عبادة بن الصامت أخرجه الأئمة الستة إلا البخاري، وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم، وحديث بلال أخرجه البزار في مسنده، (نصب الراية ٥٣/٤ وما بعدها، السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٨/٥).

ثالثاً: المواعدة الملزمة على عقد سَلَم مضاف إلى المستقبل، لأنها سَلَمٌ مضاف إلى المستقبل حكماً، والإضافة تقتضي تأجيل رأس المال إلى الوقت الذي أضيف إليه، وتأجيل رأس المال مخالف لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أسلف في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[٦٠].

رابعاً: المواعدة الملزمة بين المقرض والمقترض على أن يبيع المقرض للمقترض سلعة بأكثر من ثمن المثل أو أن يشتري منه سلعة بأقل من ثمن المثل، لأنها مخالفةٌ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن بيع وسلف)[٦١].

الضابط الثاني: (أن لا يترتب عليها مخالفة لأصل شرعي)

ومن أمثلة ترتب ذلك عليها:

أولاً: المواعدة الملزمة على البيع المضاف إلى المستقبل، إذا كانت العين المبيعة غير مأمونة الهلاك، أو المصير إلى صفةٍ غير الصفة التي كانت عليها عند التواعد قبل حلول الزمن المضاف إليه.

وذلك لأنها بيع مضاف إلى المستقبل (حكماً) قد انتفى فيه شرط القدرة على تسليم المبيع - إذا كانت العين غير مأمونة الهلاك - وهو شرط لصحته باتفاق الفقهاء. أو انطوى على جهالة المبيع - إذا كانت محتملة التغيّر أو النقصان أو التعيّب - إذ لا يُدرى كيف يكون حال العين عند مجيء الوقت الذي أضيف إليه البيع، وجهالة المبيعِ مفسدةٌ للعقد شرعاً.

ثانياً: أن يبيع شخص من آخر عيناً بثمن معجل، وتجري المواعدة الملزمة بينهما على

---

(٦٠) رواه البخاري ومسلم. (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٥٩/٢، التلخيص الحبير ٢٣/٣).

(٦١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والشافعي ومالك. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (الموطأ ٦٥٧/٥، مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٤٤/٥، مسند أحمد ١٧٨/٢، عارضة الأحوذي ٢٤١/٥، مرقاة المفاتيح ٣٢٣/٢، نيل الأوطار ١٧٩/٥، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٩/٤).

أن يشتريها منه بنفس الثمن (القيمة الاسمية) بعد شهر أو سنة أو غير ذلك.

فهذه المواعدة غير جائزة لما فيها من تغيير الحكم والموجب الشرعي للبيع الأول، وهو نقل ملكية المبيع على التأييد، إلى التأقيت، إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن من شروط صحة البيع مصير المبيع إلى ملك المشتري على التأبيد، وأنه لو قال شخص لآخر: بعتك داري هذه بكذا سنة أو شهراً أو خمس سنوات. فقال الثاني: قبلت، لم يصح العقد[٦٢].

الضابط الثالث: (أن لا يكون الغرض منها التحايل على الربا)

ومن أمثلة ذ لك:

أولاً: أن يبيع شخص عقاره من آخر بثمن معجل، ثم يجريان مواعدةً ملزمة بأن يشتريه البائع منه بذات الثمن (القيمة الاسمية) بعد سنة أو ثلاث سنوات مثلاً، وأن يستأجره منه خلال تلك المدة بمبلغ محدَّد. وبذلك تتم الحيلة إلى تسليف مال معلوم إلى أجل معلوم بفائدة معلومة. والعقار هو كالحرير في (العينة)، وكالتيس المستعار في نكاح التحليل، لا غرض له إلا تحليل الحرام.

ثانياً: أن يبيعه العين بثمن مؤجل، ثم يجريان مواعدة ملزمة على أن يشتريها منه بثمن معجّل أقل منه. أو أن يشتري منه العين بثمن معجل، ثم ينشآن مواعدة ملزمة على بيعها منه بثمن مؤجل أكثر منه. والصورة الأولى هي (العِينة)، والثانية تسمى (عكس العِيْنَة).

---

(٦٢) بدائع الصنائع ٦/٢، الفتاوى الهندية ٣/٣، مغني المحتاج ٦/٢، مطالب أولي النهى ٤٢/٣، المبدع ٤/٤، الإنصاف ٨/١١، السيل الجرار ٧/٣، الإقناع للخطيب مع حاشية البجيرمي ١٠/٣، كشاف القناع ١٣٥/٣، شرح منتهى الإرادات ١٤٠/٢، حاشية ابن قندس على الفروع ١٢١/٦.

المطلب السابع
الضوابط العامة لتحوّل الوعد إلى عقد

الضابط الأول:

الوعد المجرد من طرف واحد بعقد من العقود (وهو الخالي عمّا يفيد تعهد الواعد صراحة أو دلالة بإنجازه وتنفيذ مقتضاه، والسالم عن توريط الموعود أو التغرير به) لا يقبل التحول إلى عقد مطلقاً، سواء كان وعداً بتبرع أو معروف (كهبة وإقراض وإعارة) أو معاوضة (كبيع وإجارة وسلم وصرف واستصناع) أو توثيق (ككفالة ورهن) أو غير ذلك من العقود الشرعية.

الضابط الثاني:

الوعد الملزم من طرف واحد بعقد من العقود (وهو المقترن بما يفيد تعهد الواعد والتزامه بإنجازه صراحة أو دلالة، أو المتضمن تغريراً بالموعود) لا يقبل التحوّل إلى عقد ما دام من طرف واحد، حيث إنه ينشئ التزاماً بالعقد من جانب الواعد فقط، ويتم بإرادته المنفردة، ولا يحتاج إلى توافق واتفاق إرادة طرفين على إنشائه كما هو الحال في العقود.

الضابط الثالث:

الوعد الملزم من طرف واحد بعقد من العقود إذا وقع في مقابلة وعدٍ ملزم من الطرف الثاني بإنشائه وتنفيذ مقتضاه، كان مواعدة ملزمة من طرفيه، وهذه المواعدة تنقلب إلى عقدٍ حكماً وتقديراً، وتترتب عليها الآثار الشرعية لذلك العقد.

الضابط الرابع:

الوعد الملزم من طرف واحد بعقد من العقود إذا وقع في مقابلة وعد مجرد من الطرف الآخر بإنشائه وتنفيذ مقتضاه، فإنه لا يتحول إلى عقد، ولا يترتب عليه أحكام العقد، لانتفاء ركنه، وهو اتفاق إرادة طرفيه وتوافقهما على إبرامه، إذ إن الالتزام بإنشائه مقتصرٌ على أحد طرفيه، وهو من صدر عنه الوعد الملزم دون الطرف الثاني (صاحب الوعد المجرد)، والمواعدة الملزمة من طرف واحد لا تنشئ عقداً ولا تتحول إلى عقد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمــة:

في أهم نتائج البحث

١- الوعد لغة: هو الإخبار عن فعل الشخص أمراً في المستقبل يتعلق بغيره. وفي الاصطلاح الفقهي: هو إنباء الإنسان غيره بأنه سيفعل أمراً في المستقبل مرغوباً فيه.

٢- والوعد الصادر من طرف واحد قسمان: مجرد، وملزم.

(٢ / أ) فأما الوعد الملزم: فهو المقترن بما يفيد تعهد الواعد بإنجازه - صراحة أو دلالة - أو المتضمن تغريراً بالموعود، سواء كان وعداً بمعروف (كإقراض وهبة وإعارة) أو بعقد معاوضة (كبيع وإجارة وسلم واستصناع) أو بعقد توثيق (كرهن وكفالة) أو غير ذلك من العقود الشرعية. ويُلحق به في الحكم: الوعد المجرد إذا جرت موطأةٌ (مفاهمة) مسبقة على كونه ملزماً للواعد، أو جرى العرفُ التجاري بذلك. وهو ملزم للواعد قضاءً.

٣- أما العقد في الاصطلاح الفقهي المشهور: فهو الارتباط الاعتباري - الحاصل بالإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما - بين شخصين على إنشاء تصرف شرعي، يثبت حكمه في محله.

٤- وتطلق المواعدة في اللغة على إنشاء وعدين متقابلين من شخصين بأمر يتعلق بهما، فهذا يعد الآخر بكذا، والآخر يعده بكذا في مقابلة ذلك. فهي من صيغ المفاعلة التي لا تكون إلا من طرفين، بخلاف الوعد، فإنه يكون من طرف واحد.

أما في الاصطلاح الفقهي: فهي إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقد في المستقبل، تعود آثاره عليهما، كالمواعدة على البيع أو الإجارة أو السلم والاستصناع أو الصرف أو النكاح .. إلخ.

٥- وتنقسم المواعدة على عقد من العقود في النظر الفقهي إلى قسمين: مجردة، وملزمة.

(٥ / أ) فأما المواعدة المجردة: فهي الخالية عمَّا يفيد تعهد طرفيها – صراحة أو دلالة – بإجراء عقدها وتنفيذ مضمونها، وهي غير ملزمة لطرفيها في القضاء.

(٥ / ب) وأما المواعدة الملزمة: فهي المقترنة بما يفيد صراحة أو دلالة التزام طرفيها بإتمام عقدها وتنفيذ مقتضاه. ويُلحق بها في الحكم: المواعدة المجردة إذا جرت مواطأةٌ مسبقة بين طرفيها على كونها ملزمة لهما، أو جرى العرف بذلك. وتعتبر في النظر الفقهي في حكم العقد الذي التزما بإجرائه فيها، ولها من القوة الإلزامية في القضاء ما له، وإن جرت بلفظ الوعد أو بصفته اعتباراً للمعنى المقصود منها، وتقديماً له على اللفظ، ونظراً لتضمنها مقومات انعقاده والقوة المنشئة له.

٦- والالتزام اصطلاحاً: هو إيجابُ الإنسان على نفسه باختياره وإرادته أمراً يتعلق بغيره، كعقد معاوضة أو تبرع أو توثيق أو غير ذلك، بحيث لا يكون له حق الرجوع عمَّا التزم به بإرادته المنفردة دون موافقة الطرف الملتزم له.

وعلى ذلك؛ فالوعد المجرد ليس مصدراً من مصادر الالتزام، بخلاف الوعد المُلزم فإنه أحد أسباب الالتزام، وبينه وبين الالتزام الناشئ عنه ما بين المؤثّر والأثر من العلاقة واختلاف المفهوم.

٧- أما عقود الاختيارات في أسواق المال، فتعني المعاوضة عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية محددة أو في وقت معين، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

وعلى ذلك، فمحل المعاوضة فيها هو نفس الالتزام بالبيع أو الشراء، المطلوب من أحد العاقدين، والمقدم من العاقد الآخر، وليس الوعد الملزم بذلك. وعِوضه: هو المبلغ المحدد المتفق عليه من الطرفين، الذي يستحقه باذل الالتزام ثمناً لالتزامه، سواءٌ اختار الملتزم له إبرام عقد البيع أو الشراء الذي التزم الطرف الثاني إيقاعه من أجله أم لا.

٨- أما ضوابط مشروعية المواعدة الملزمة في المعاملات المصرفية فهي ثلاثة:

(أولاً) ألا يترتب عليها مخالفة لنص شرعي.

(والثاني) ألا يترتب عليها مخالفة للقواعد الشرعية.

(والثالث) ألا يكون الغرض منها التحايل على الربا.

٩- وأما الضوابط الكلية لانقلاب الوعد إلى عقد فهي أربعة:

(٩/ أ) الوعد المجرد من طرف واحد بعقد من العقود لا يقبل التحول إلى عقد مطلقاً.

(٩/ ب) الوعد الملزم من طرف واحد بعقد من العقود لا يقبل التحول إلى عقد طالما أنه ينشأ ويتم بإرادته المنفردة.

(٩/ ج) الوعد الملزم من طرف واحد بعقد من العقود إذا وقع في مقابلة وعد ملزم من الطرف الآخر بإنشائه وتنفيذ مقتضاه، فهو مواعدة ملزمة من الطرفين.

وهذه المواعدة تنقلب إلى عقد حكماً وتقديراً، وتترتب عليها الآثار الشرعية لذلك العقد.

(٩ / د) الوعد الملزم من طرف واحد بعقد من العقود إذا صدر في مقابلة وعد مجرد من الطرف الآخر بإبرامه وتنفيذه، فإنه لا يتحول إلى عقد، ولا تترتب عليه آثاره، لانتفاء ركنه، وهو اتفاق إرادة طرفيه وتوافقهما على إبرامه، إذ إن الالتزام بإنشائه إنما صدر من أحد طرفيه دون الآخر.